



اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد سكينر - كلي أرنالس . . . . . (غواتيمالا)

المحتويات

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية  
بيان من الرئيس  
تنظيم الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:  
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

## البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

١ - الرئيس: قال إن ترشيح السيد رمعون (الجزائر) لمنصب نائب الرئيس حظي بتأييد مجموعة الدول الأفريقية.

٢ - انتخب السيد رمعون (الجزائر) نائبا للرئيس بالتركية.

### بيان من الرئيس

٣ - الرئيس: قال إن قائمة البنود المحالة إلى اللجنة صدرت بوصفها الوثيقة A/C.2/73/1، وأبلغ اللجنة بالطريقة التي ستورَّع فيها المسؤولية عن بنود جدول الأعمال المختلفة بين أعضاء المكتب.

٤ - ولفت الانتباه إلى توجيهات الجمعية العامة في ما يتعلق بأعمال اللجان الرئيسية الواردة في تقرير المكتب (A/73/250). وقال إن الاجتماعات ستبدأ في تمام الساعة ١٠:٠٠ والساعة ١٥:٠٠.

وفي حال تسجيل عدد قليل من المتكلمين أو عدم وجود متكلمين لجلسة بعينها، تُلغى الجلسة أو تُختصر كي تتسنى إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات. وبالنظر إلى الوقت المحدود المتاح، فإن من الأهمية بمكان أن تستفيد اللجنة إلى أقصى حد من الوقت المتاح لها. وجرى تذكير الوفود بأن الجمعية العامة كانت قررت أن تواصل ممارستها المتمثلة في إلغاء شرط حضور ما لا يقل عن ربع عدد أعضاء اللجنة لإعلان افتتاح الجلسة والسماح ببدء المناقشة.

٥ - ودُكر بأن قائمة المتكلمين مفتوحة سواء في ما يتعلق بالمناقشة العامة التي ستجريها اللجنة أو بنود جدول الأعمال المحالة إليها. وأضاف أنه طُلب من أعضاء الوفود أن يدرجوا أسماءهم في القائمة في أقرب وقت ممكن لتمكين اللجنة من أن تخطط أعمالها بكفاءة أكبر. وفي حال تغيب أحد الوفود عن الغرفة عندما يحين دوره في التكلم، يُنقل دوره تلقائياً إلى نهاية القائمة ما لم تكن اللجنة قد وضعت ترتيبات لتبادل الدور في التكلم مع وفد آخر.

٦ - وأشار إلى أن الجمعية العامة كانت قررت الإبقاء على الأوقات المحددة المعمول بها حالياً، وهي سبع دقائق لفرادى الدول الأعضاء و ١٠ دقائق للوفود التي تتكلم باسم مجموعة من الدول خلال المناقشة العامة (خمس دقائق وسبع دقائق، على التوالي، خلال المناقشات المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال)، وحثَّ

المتكلمين على أن يقتصروا في كلماتهم على النقاط البارزة الواردة في بياناتهم وأن يقدموا نسخاً من بياناتهم إلى موظفي المؤتمرات تمهيداً لتعميمها إلكترونياً عن طريق نظام الخدمات المؤقّرة للورق. وقال إنه ينبغي أن تقتصر الكلمات الاستهلاكية التي يلقيها معدو تقارير الأمانة العامة على ١٠ دقائق، كما ينبغي لممثلي الأمانة العامة والوكالات والصناديق والبرامج أن يركزوا على قضايا مختارة من بين الشواغل ذات الأولوية بالنسبة إليهم.

٧ - وذكر أنه وفقاً للمقررات السابقة للجمعية العامة والممارسة المتبعة في اللجنة، تقتصر تعليقات التصويت على خمس دقائق، ويجوز للوفود ممارسة حق الرد مرتين لكل بند من بنود جدول الأعمال، على أن يستغرق الرد الأول خمس دقائق والرد الثاني ثلاث دقائق، وتقتصر إثارة نقاط النظام على ثلاث دقائق. وقال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإبقاء على هذه الأوقات المحددة.

٨ - تقرر ذلك.

### تنظيم الأعمال (A/C.2/73/L.1)

٩ - الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في مشروع برنامج العمل بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.1. ووجه الانتباه إلى عدد من التغييرات في صياغة الوثيقة وأحاط علماً بأن بنداً فرعياً جديداً بعنوان "دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في وسط آسيا"، قد أضيف إلى الوثيقة. وفي معرض إشارته إلى المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة في مقرها ٦٥/٥٣٠ بشأن تحسين أساليب عمل اللجنة، قال إن المكتب سيُتقي على عدد من المهل الزمنية الإلزامية المتعلقة بتقديم مشاريع القرارات، وهي المهل التي سيتعين على اللجنة أن تتقيد بها تقيداً صارماً. وتابع قائلاً إنه سيُنظر في طلبات التمديد المقدمة قبل انقضاء المهلة النهائية على أساس كل حالة على حدة، مع الأخذ في الاعتبار أن الأمانة العامة طلبت ما لا يقل عن ٤٨ ساعة لتجهيز الوثائق وإصدارها بجميع اللغات قبل موعد النظر فيها.

١٠ - ومضى يقول إنه، عملاً بمقرر الجمعية العامة ٦٥/٥٣٠، ينبغي لمشاريع القرارات أن تكون موجزة ومركزة وذات منحى عملي. وينبغي لفقرات الديباجة أن تكون مختصرة إلى أقصى حد، كما ينبغي، متى أمكن، إدراج إحالات مرجعية إلى المصادر باللغات ذات الصلة. وأضاف قائلاً إن عملية تعيين ميسري المشاورات غير الرسمية الجانبية أوشكت على الانتهاء، وقد جرى حثُّ هؤلاء الميسرين على

ضمن مجموعات أو حذف بعضها. وطلب القرار أيضا إلى رئيس الجمعية العامة أن يحدد، عن طريق المشاورات مع جميع الدول الأعضاء، المقترحات الرامية إلى معالجة الثغرات والازدواجية في جدول الأعمال من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقال إنه طُلب إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة ودُعِيَ، بصفته رئيس اللجنة، إلى تقديم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل.

نُفِعت الجلسة الساعة ٤٥:١٠.

الدعوة إلى إجراء مشاورات في أقرب وقت ممكن؛ كما جرى حث الوفود على بذل قصارى جهدها لاختتام المفاوضات في حينها لكي يتم البت في مشاريع القرارات التي يتعين اتخاذها بشأن المواعيد المقررة.

١١ - ومضى قائلا إن اللجنة، انسجاما مع ممارستها المتبعة في دورات سابقة، ستعقد اجتماعا مشتركاً مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ تحت عنوان "الاقتصاد الدائري من حيث الممارسة". وأضاف قائلا إن المكتب اقترح المناسبتين الجانبيتين التاليتين: "البنية التحتية والتنمية المستدامة: تسخير الاستثمارات في البنية التحتية للنساء والفتيات"، المقرر تنظيمها في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ و"مواطن الضعف المرتبطة بالديون في الأسواق الناشئة والبلدان النامية"، المقرر تنظيمها في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وستتقدم خدمات الترجمة الشفوية لهاتين المناسبتين الجانبيتين "حسبما هو متاح".

١٢ - وستسبق المناقشة العامة التي ستبدأ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر كلمة رئيسية يلقيها نائب الرئيس المؤقت والمدير لبرنامج الاقتصاد العالمي والتنمية بمؤسسة بروكينغز هومي كاراس.

١٣ - وأشار إلى أن التاريخ المنشود لاختتام أعمال اللجنة هو ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وهو الموعد النهائي الذي يتيح الوقت الكافي لتجهيز تقارير اللجنة وإصدارها في حينها لكي تنظر فيها الجمعية العامة قبل عطلة كانون الأول/ديسمبر. وينبغي لجميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية أن تقدم إلى اللجنة الخامسة في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر.

١٤ - وقال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الموافقة على تنظيم الأعمال بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.1، بصيغته المعدلة شفويا.

١٥ - تقرر ذلك.

١٦ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في أن تحيط علما بالوثيقة A/C.2/73/L.1/Add.1/Rev.1 عن حالة الوثائق.

١٧ - تقرر ذلك.

١٨ - الرئيس: أشار إلى أنه، عملا بقرار الجمعية العامة ٣١٣/٧٢ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، طُلب إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية تقديم مقترحات بشأن مواصلة النظر في بنود جدول الأعمال مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات أو ضمها